

41894 - هل على أهل مكة طواف وداع إذا خرجوا منها بعد الحج؟

السؤال

خادمة عملت في مكة خمس سنوات وتريد الحج وبعد الحج ترغب في السفر إلى بلدها خروجاً نهائياً، هل عليها طواف وداع؟.

الإجابة المفصلة

أهل مكة ليس عليهم أن يطوفوا للوداع؛ لأن الطواف وجب توديعاً للبيت، وهذا المعنى لا يوجد في أهل مكة لأنها وطنهم. قال شيخ الإسلام ابن تيمية، في بيانه أن طواف الوداع ليس من أركان الحج التي لا بد منها:

"ولهذا لم يكن على أهل مكة طواف قدوم، ولا طواف وداع؛ لانتفاء معنى ذلك في حقهم، فإنهم ليسوا بقادمين إليها ولا مودعين لها ما داموا فيها" مجموع الفتاوى " (261 / 26)

وقال الشيخ ابن باز رحمه الله: "ليس على أهل مكة طواف وداع" اهـ. الفتاوى 17/393

وهذا الأمر يشمل كل من كان داخل حدود الحرم. وقال ابن قدامة:

"ومن كان منزله في الحرم فهو كالمكي، لا وداع عليه" اهـ. المغني " (3 / 237)

لكن إذا أراد شخص من أهل مكة أن يسافر منها بعد أداء المناسك فإنه يلزمه طواف الوداع قبل الخروج من مكة.

قال النووي رحمه الله: "قال أصحابنا: من فرغ من مناسكه، وأراد المقام بمكة، ليس عليه طواف الوداع، وهذا لا خلاف فيه، سواء كان من أهلها، أو غريباً، وإن أراد الخروج من مكة إلى وطنه أو غيره طاف للوداع" المجموع 8/254.

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: إذا كان الرجل من أهل مكة، وحج وسافر بعد الحج، فليطف للوداع؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا ينفرن أحدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت" مسلم 1327، وهذا عام، فنقول لهذا المكي: ما دمت سافرت في أيام الحج، وقد حججت، فلا تسافر حتى تطوف. " اهـ. الفتاوى 23/339.

وعلى هذا فيلزم السائلة أن تطوف للوداع إذا أرادت السفر بعد أدائها المناسك.

والله أعلم.